

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1429 الموافق 16 ديسمبر سنة 2008 الذي يحدد قائمة اختصاصات شهادة الليسانس في التعليم العالي للالتحاق بسلك موظفي القيادة، رتبة ضابط إعادة التربية،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا القرار إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب التابعة للأسلاك الخاصة بإدارة السجون.

المادة 2 : يتم فتح المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية بقرار من السلطة التي لها صلاحية التعيين.

يجب أن ينشر قرار فتح المسابقات المذكور في الفقرة أعلاه في شكل إعلان عن طريق الصحافة المكتوبة و في موقع الأنترنت للمديرية العامة للوظيفة العمومية أو في شكل ملصقات داخلية، حسب الحالة.

المادة 3 : تمنح زيادات للمترشحين أبناء الشهداء أو أرامل الشهداء وفقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول.

المادة 4 : يجب أن تحتوي ملفات الترشيح على الوثائق الآتية :

1) بالنسبة للمترشحين غير الموظفين :

- طلب خطي للمشاركة،
- صورتان (2) شمسيتان،
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها من بطاقة التعريف الوطنية سارية المفعول،
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها من المؤهل، الشهادة أو المستوى الدراسي،
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها من شهادة الإعفاء من التزامات الخدمة الوطنية (لا يجب أن يكون المترشح معفى لأسباب صحية)،
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم (3) سارية المفعول،
- شهادة حدة البصر للعينين مسلمة من طرف مختص في طب العيون تثبت حدة البصر في مجموعها 10/15 للعينين معادون تصحيح وبدون عدسات على أن لا يكون الحد الأدنى لإحدهما أقل من 10/7،



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1429 الموافق 16 ديسمبر سنة 2008، يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب التابعة للأسلاك الخاصة بإدارة السجون.

إن الأمين العام للحكومة،

و وزير العدل ، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 167 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 7 يونيو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون، لا سيما المادة 24 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 محرم عام 1419 الموافق 19 مايو سنة 1998 الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الشهادات والاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بإدارة السجون،

مجموع هذه الاختبارات تعطي معدل عام وبمعامل 1.

المادة 9: اختبارات المسابقات و الامتحانات المهنية هي كالاتي:

- رتبة عون إمادة التربية (مسابقة خارجية) :

1. اختبار في تحرير نص (المدة ساعتان (2)، المعامل 2)،
2. اختبار في دراسة نص (المدة 3 ساعات، المعامل 3)،
3. اختبار في تاريخ وجغرافيا الجزائر (المدة ساعتان (2)، المعامل 2)،

- رتبة عون إمادة التربية (امتحان مهني) :

1. اختبار في دراسة نص (المدة 3 ساعات، المعامل 2)،
2. اختبار حول تنظيم السجون ، إعادة إدماج المحبوسين و أمن المؤسسات العقابية (المدة 3 ساعات المعامل 3)،
3. اختبار في التحرير الإداري (المدة 3 ساعات، المعامل 3)،

- رتبة رقيب إمادة التربية (مسابقة خارجية) :

1. اختبار في تحرير نص (المدة ساعتان (2)، المعامل 2)،
2. اختبار في دراسة نص (المدة 3 ساعات، المعامل 3)،
3. اختبار في تاريخ وجغرافية الجزائر (المدة ساعتان (2)، المعامل 2)،
4. اختبار في مادة اللغة الأجنبية (الفرنسية أو الإنجليزية)، (المدة ساعتان (2)، المعامل 2)،

- رتبة رقيب إمادة التربية (امتحان مهني) :

1. اختبار في تحرير نص (المدة ساعتان (2)، المعامل 2)،
2. اختبار حول تنظيم السجون ، إعادة إدماج المحبوسين و أمن المؤسسات العقابية (المدة 3 ساعات، المعامل 3)،
3. اختبار حول الانحراف الاجتماعي، علم النفس و طرق معاملة المحبوسين (المدة 3 ساعات، المعامل 3)،

- شهادة قياس القامة مسلمة من طرف مصالح المديرية العامة للأمن الوطني تثبت الحد الأدنى للقامة بـ 1,66م بالنسبة للرجال و 1,58م بالنسبة للنساء، بعد القبول النهائي في المسابقات على أساس الاختبارات ، يجب على المترشحين إتمام ملفاتهم بالوثائق الآتية :

- شهادة الجنسية الجزائرية (أن تكون له الجنسية الجزائرية منذ خمس (5) سنوات على الأقل)،
- شهادة عائلية للحالة المدنية، عند الاقتضاء،
- شهادتان طبيتان (الطب العام، طب الأمراض الصدرية مسلمة من طرف طبيب مختص) تثبت أهلية المترشح لشغل المنصب المطلوب،
- أربع صور (4) شمسية.

(ب) بالنسبة للمترشحين الموظفين :

تتخذ الإدارة إجراءات الإشهار لقائمة الموظفين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية للمشاركة في الامتحانات المهنية في أماكن العمل في الوقت المناسب، مع تبليغ المعنيين فرديا، يتعين على الموظفين المعنيين القيام خلال مدة عشرة (10) أيام التي تلي عملية التبليغ بتأكيد مشاركتهم في الامتحان المهني كتابيا.

المادة 5 : تتضمن المسابقات على أساس الاختبارات مسبقا على :

- فحص طبي،
- فحص نفسي،
- اختبار في التربية البدنية.

المادة 6 : يتضمن الفحص الطبي فحص عيادي عام حول الوضعية الصحية للمترشح.

المادة 7 : يتضمن الفحص النفسي الذي يقوم به ممارسون مختصون على اختبار لتقييم القدرات النفسية والعقلية للمترشح.

المادة 8 : اختبار التربية البدنية هو اختبار انتقاء أولي و يتضمن ماياتي :

- سباق أربعمائة (400) متر،
- رمي الجلة لوزن خمسة (5) كيلوغرام،
- تسلق حبل علوه خمسة (5) أمتار،

3 . اختبار حول حقوق الإنسان، الانحراف الاجتماعي، علم النفس و طرق معاملة المحبوسين (المدة 3 ساعات ، المعامل 3)،

4 . اختبار في التحرير الإداري (المدة 3 ساعات، المعامل 3)،

- رتبة ضابط رئيسي لإعادة التربية (امتحان مهني) :

1 . اختبار في الثقافة العامة (المدة 3 ساعات، المعامل 2)،

2 . اختبار اختياري في الإجراءات الجزائية أو علم الإجرام (المدة 3 ساعات ، المعامل 3)،

3 . اختبار اختياري في المالية العامة أو المناجمنت العمومي (المدة 3 ساعات، المعامل 3)،

4 . اختبار في التحرير الإداري (المدة 3 ساعات، المعامل 3)،

- رتبة ضابط عميد لإعادة التربية (امتحان مهني) :

1 . اختبار في الثقافة العامة (المدة 3 ساعات، المعامل 2)،

2 . اختبار في الإجراءات الجزائية (المدة 3 ساعات ، المعامل 3)،

3 . اختبار في علم الإجرام وعلم العقاب (المدة 3 ساعات، المعامل 2)،

4 . اختبار في التحرير الإداري (المدة 3 ساعات، المعامل 3)،

المادة 10 : كل علامة تقل على 20/5 في أحد الاختبارات الكتابية المذكورة أعلاه تعد إقصائية.

المادة 11 : يعتبر ناجحين نهائيا في المسابقات على اساس الاختبارات و الامتحانات المهنية المترشحون الذين تحصلوا على معدل عام يساوي أو يفوق 20/10 حسب درجة الاستحقاق و في حدود المناصب المالية المراد شغلها.

المادة 12 : تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المسابقات على اساس الاختبارات أو الامتحانات المهنية من طرف لجنة القبول النهائي المذكورة في المادة 13 أدناه.

تكون القائمة محل نشر على مستوى مركز الامتحان والإدارة المستخدمة.

4 . اختبار في التحرير الإداري (المدة 3 ساعات، المعامل 3)،

- رتبة ضابط إعادة التربية (مسابقة خارجية) :

1 . اختبار في الثقافة العامة (المدة 3 ساعات، المعامل 2)،

2 . اختبار اختياري للمترشح في المواد الآتية :

- القانون العام : قانون العقوبات و القانون الإداري،

- الاقتصاد و المالية العامة،

- المناجمنت العمومي.

(المدة 3 ساعات ، المعامل 3)،

3 . اختبار في مادة اللغة الأجنبية (الفرنسية أو الإنجليزية)، (المدة ساعتان (2)، المعامل 2)،

- رتبة ضابط إعادة التربية (امتحان مهني) :

1 . اختبار في الثقافة العامة (المدة 3 ساعات، المعامل 2)،

2 . اختبار في قانون العقوبات و الإجراءات الجزائية (المدة 3 ساعات ، المعامل 3)،

3 . اختبار في التحرير الإداري (المدة 3 ساعات، المعامل 3)،

- رتبة مساعد إعادة التربية (امتحان مهني) :

1 . اختبار في الثقافة العامة (المدة 3 ساعات، المعامل 2)،

2 . اختبار في الإجراءات الجزائية (المدة ساعتان (2)، المعامل 2)،

3 . اختبار حول تنظيم السجون ، إعادة إدماج المحبوسين و أمن المؤسسات العقابية (المدة 3 ساعات، المعامل 3)،

4 . اختبار في التحرير الإداري (المدة 3 ساعات، المعامل 3)،

- رتبة مساعد أول لإعادة التربية (امتحان مهني) :

1 . اختبار في الثقافة العامة (المدة 3 ساعات، المعامل 2)،

2 . اختبار في الإجراءات الجزائية (المدة 3 ساعات، المعامل 3)،

المادة 13 : تتكون لجنة القبول النهائي من :

- السلطة التي لها صلاحية التعيين أو ممثلها
المخول قانونا،

- ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 14 : يجب على مسؤول المؤسسة المؤهلة

كمركز امتحان أن يسلم إلى أعضاء لجنة القبول
النهائي، لا سيما الوثائق الآتية :

- نسخة من مواضيع الاختبارات،

- نسخة من محضر فتح أظرفة المواضيع،

- نسخة من محضر سير الاختبارات،

- نسخة من كشف نقاط الاختبارات.

المادة 15 : كل مترشح ناجح نهائيا لم يلتحق

بمؤسسة التكوين في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء
من تاريخ تبليغه بالنجاح في المسابقة على أساس
الاختبارات أو الامتحان المهني يفقد حقه في النجاح
ويعوض من طرف المترشح الذي يليه في القائمة
الاحتياطية حسب درجة الترتيب.

المادة 16 : يجب على المترشحين للمشاركة في

المسابقات على أساس الاختبارات أو الامتحانات
المهنية المحددة في هذا القرار أن يستوفوا مسبقا جميع
الشروط القانونية المطلوبة للالتحاق بمختلف الأسلاك
والرتب الخاصة بإدارة السجون التي حددتها أحكام
المرسوم التنفيذي رقم 08 - 167 المؤرخ في 3 جمادى
الثانية عام 1429 الموافق 7 يونيو سنة 2008 والمذكور
أعلاه.

المادة 17 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك

المؤرخ في 22 محرم عام 1419 الموافق 19 مايو سنة 1998
الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الشهادات
والاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك
الخاصة بإدارة السجون.

المادة 18 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ذي الحجة عام 1429 الموافق 16

ديسمبر سنة 2008.

من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
جمال خرشي

من وزير العدل،
حافظ الأختام
الأمين العام
مسعود بوفرشة